

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (8-2020-VR)

الصادر في الدعوى رقم (2-2018-V)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

غرامة التأخير في التسجيل - طلب التسجيل، تاريخ الزامي - شخص مقيم وممارس
لنشاط اقتصادي - إلغاء غرامة التأخر في التسجيل.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة التأخير في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة، - أجابت الهيئة بمذكرة رد جاء فيها «لا يُعد دفع المدعي صحيح بكون منشأته جديدة وذلك لصدور سجله التجاري بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٧م، وطلب المدعي عليها الحكم برفض الدعوى»- ثبت للدائرة بأن المدعي عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال استناداً للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال» وكذلك بالاستناد إلى الفقرة الرابعة من المادة التاسعة والسبعون لللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة والتي حددت تاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٠م كتاريخ الزامي لكل شخص مقيم وممارس لنشاط اقتصادي للتسجيل في الهيئة العامة للزكاة والدخل لأغراض ضريبة القيمة المضافة حسب الضوابط الواردة في الفقرة. في حين تطالب المدعية بعدم توجب غرامة التأخير في التسجيل عليها لكونها لم تمارس نشاطها الاقتصادي إلا بعد تاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٠م-مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً وفى الموضوع إلغاء غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، المفروضة - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.



المستند:

- المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء بتاريخ (١٤٤١/٠٦/٠٤هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠١/٢٩م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/٤٢٥١هـ وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم ٦٥٤٧٤ وتاريخ ٢٣/١٢/٤٣٩٩هـ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) سجل تجاري رقم (...). ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم:

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... تقدمت بلائحة دعوها، تضمنت اعتراضها على غرامة التأخير في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة حيث جاء فيها: «تم استلام غرامة تسجيل متأخر في ضريبة القيمة المضافة، علماً بأن المنشأة جديدة، وإثبات بأن المنشأة جديدة هو العمليات التالية: ١- تاريخ فتح ملف منشأة في مكتب العمل: ٢٠١٨/١/٩م. ٢- تاريخ نقل ملكية رخصة مزاولة النشاط التجاري: ٢٠١٨/١/٢م.»

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها «لا يُعد دفع المدعي صحيح بكون منشأته جديدة وذلك لصدور سجله التجاري بتاريخ ٢٧/٣/٢٠١٧م، أتاحت الهيئة للمكلف التسجيل بنفسه وتقديم المستندات اللازمة، وتضمن التسجيل تعهد المكلف بصحة البيانات والمستندات المدخلة في النظام الإلكتروني المخصص للتسجيل، وطلب المدعى عليها الحكم برفض الدعوى.» وبعرض مذكرة الرد التي قدمتها المدعى عليها أجاب المدعي قائلاً «بأنه لم يتمكن من التسجيل لدى المدعى عليها وذلك لعدم توفر متطلبات التسجيل قبل ٢٠/١٢/٢٠١٧م، إذ حصل على كل من عقد الإيجار في تاريخ ٢٨/١٢/٢٠١٧م وترخيص النشاط في تاريخ ٢٠١٨/١/٢م، بالإضافة إنه فتح ملف المنشأة لدى مكتب العمل بتاريخ ٢٠١٨/١/٩م، كما أضاف المدعي بأنه تم اكتمال المتطلبات الإلزامية لدى المدعى عليها بعد مضي الموعد النهائي للتسجيل في ضريبة القيمة المضافة في تاريخ ٢٠/١٢/٢٠١٧م، وطلب المدعي من اللجنة الحكم بإلغاء الغرامة بالكامل بناء على ما سبق ذكره أعلاه.»

وفي يوم الأربعاء بتاريخ (١٤٤١/٠٦/٠٤هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠١/٢٩م)، عقدت الدائرة جلستها لنظر الدعوى، بحضور ... بموجب هوية وطنية رقم (...). بصفته مالِكاً لمؤسسة /...، وحضر كل من ... هوية وطنية رقم (...). هوية وطنية رقم (...). بصفتهما ممثلان عن المدعى عليها بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...). وبسؤال المدعي عن دعواه ذكر أنه يطلب ابتداءً إلزام الهيئة العامة للزكاة والدخل بإلغاء غرامة التأخير في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال استناداً

إلى أن المؤسسة انتقلت ملكيتها إليه بالتنازل بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٠٢م، وفتح ملف لها في وزارة العمل في تاريخ ٢٠١٨/٠١/٠٩م، وقام بالتسجيل بتاريخ ٢٠١٨/٠١/١٧م، مما يتبين معه عدم وجود مسببات فرض غرامة التأخير، وذلك على النحو الوارد تفصيله في لائحة دعواه. وبسؤال ممثلاً الهيئة عن جوابهما عما سمعاه من أقوال المدعي المضبوطة في محضر هذه الجلسة وبما ورد في لائحة دعواه، أجابا بأنهما في صدد معالجة هذه المسألة. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة، ورفع الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل وذلك استناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠١/١٧م وقدم اعتراضه لدى المدعى عليها بتاريخ ٢٠١٨/٠١/١٨م، فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال استناداً للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال» وكذلك بالاستناد إلى الفقرة الرابعة من المادة التاسعة والسبعون للائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة والتي حددت تاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٠م كتاريخ الزامي لكل شخص مقيم وممارس لنشاط اقتصادي للتسجيل في الهيئة العامة للزكاة والدخل لأغراض ضريبة القيمة المضافة حسب الضوابط الواردة في الفقرة. في حين تطالب المدعية بعدم توجب غرامة التأخير في التسجيل عليها لكونها لم تمارس نشاطها الاقتصادي إلا بعد تاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٠م.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- إلغاء غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، المفروضة
صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة (يوم الأربعاء الموافق
٢٠٢٠/٠٣/٠١م) موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ
وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في
المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.